

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

بتعديل قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة للتمويل والمؤرخة في ٢٠١٦/٨/٢٣ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ /٩ /٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

إضافة بند برقم ٦ إلى الفقرة الأخيرة الخاصة بالمستثمرين المؤهلين من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه وفقاً للتالي:



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

٦. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي

